

النهاية في غريب الأثر

{ شطر } ... فيه [أنَّ سَعْدًا رضي الله عنه استأذنَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدَّقَ بماله قال : لا قال : الشَّطْرَ قال : لا قال : الثلثَ فقال : الثلثُ والثلث كثيرُ] الشَّطْرُ : النصفُ ونَصْبُهُ بفعل مُصْمَر : أي أهَبَ الشَّطْرَ وكذلك الثلثُ .

(ه) ومنه الحديث [من أغان على قتل مؤمن (في الأصل [ولو بشر كلمة] وقد سقطت [ولو] من أ واللسان والهروي . والحديث كما أثبتناه أخرجه ابن ماجه في باب [التخليط في قتل مسلم ظلماً] من كتاب [الديات] وتمامه : [لَقِيََ اللهُ عزَّ وجلَّ مكتوبٌ بين عينيهِ : آيسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ] (بِشَطْرَ كلمة] قيل هو أن يقول أُقُ في أقتل كما قال E [كَفَى بالسيف شَا] يُرِيدُ شاهداً (زاد اللسان : وقيل هو أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنه قتل فكأنهما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذ كان لا يقتل بشهادة أحدهما) .

(س) ومنه [أنه رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَطْرٍ من شَعِيرٍ] قيل أراد نَصْفَ مَكَّةَ وَكَيْ . وقيل أراد نَصْفَ وَسُقَيْ . يقال شَطْرٌ وشَطِيرٌ مثل نَصْفٍ ونَصِيفٍ .

- ومنه الحديث [الطَّهْرُ هُورٌ شَطْرُ الإِيْمَانِ] لأنَّ الإِيْمَانَ يُطَهِّرُ نجاسةَ الباطنِ والطَّهْرُ هُورٌ يُطَهِّرُ نجاسةَ الظاهرِ .

- ومنه حديث عائشة [كان عِنْدَنَا شَطْرٌ من شَعِيرٍ] .

(ه س) وفي حديث مانع الزكاة [إنَّما أَخَذُواها وشَطْرَ مالِهِ عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنَا] قال الحربي : غَلَطَ [بِهِزٌ] (زيادة من اللسان والهروي) الرَّبَّاءُ في لَفْظِ الرَّوَايةِ وإنما هُوَ [وشَطْرُ مالِهِ] أي يُجْعَلُ مالُهُ شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ من خَيْرِ النَّصِيفَيْنِ عَقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ فَأَمَّا ما لا تَلْزَمُهُ فلا . وقال الخطابي في قول الحرَّبي : لا أعرف هذا الوجوه . وقيل مَعْنَاهُ إنَّ الحَقَّ مُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرُ مَتْرُوكٍ عَلَيْهِ وَإِنْ تَلَفَ شَطْرُ مالِهِ كَرَجُلٍ كان له أَلْفٌ شاةٍ مثلاً فتَلَفَتْ حتى لم يَبْقَ له إلاَّ عَشْرُونَ فإنه يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ شِياهِ لِصَدَقَةِ الألفِ وهو شَطْرُ مالِهِ الباقِي . وهذا أيضا بَعِيدٌ لأنه قال : إنَّما أَخَذُواها وشَطْرَ مالِهِ ولم يقل إنَّما أَخَذُوا شَطْرَ مالِهِ . وقيل إنه كان في صَدْرِ الإسلامِ يَقَعُ بعضُ العُقُوبَاتِ في الأموالِ ثم نُسِخَ كقوله في الثمر المَعْلَقُ : مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلَئِهِ والعقوبةُ . وكقوله في ضالَّةِ الإبلِ المَكْتومَةِ : غَرَامَتُها

ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعفاً ثمن الميزننى لمّا سرقها رقيقه ونحرؤها . وله في الحديث نظائر . وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعى في القدير : من مَنَعَ زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطراً ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث . وقال في الجديرد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير . وجعل هذا الحديث منسوخاً . وقال : كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت . ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته .

(س) وفي حديث الأحنف [قال لعليّ وقت التّحكيم : يا أمير المؤمنين إني قد عجمت الرجل وحلبت أشطره فوجدته قريب القعر كليل المدية وإنك قد رميت بحجر الأرض] الأشطر جمع شطر وهو خلاف الناقة . وللناقة أربعة أخلاف كلّ خلفين منها شطر وجعل الأشطر موضع الشطرين كما تجعل الحواجب موضع الحاجبين يقال حلب فلان الدهر أشطره : أي اختبر ضره من خيره وشره تشبيهاً بحلب جميع أخلاف الناقة ما كان منها حفاً وغير حفاً وداراً وغير داراً . وأراد بالرجلين الحكامين : الأول أبو موسى والثاني عمرو بن العاص .

(هـ) وفي حديث القاسم بن محمد [لو أن رجلاً شهدنا على رجل بحقّ أحدهما شطير فإنه يحمله شهادة الآخر] الشطير : الغريب وجمعه شطر . يعني لو شهد له قريب من أب أو ابن أو أخ أو أجدبى صححت شهادة الأجنبي شهادة القريب فجعل ذلك حمله . ولعلّ هذا مذهب القاسم وإلا فشهادة الأب والابن لا تقبل .

- ومنه حديث قتادة [شهادة الأخ إذا كان معه شطير جازت شهادته] وكذا هذا فإنه لا فرق بين شهادة الغريب مع الأخ أو القريب فإنها مقبولة